الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مركز البحوث القانونية و القضائية

يـوم دراسي

حول

تكييف العقوبة

من اجل الوقاية من العود و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الاثنين 26 نوفمبر 2018

فندق الرياض سيدي فرج - الجزائر

تـقـديـم

تـقـديـــــــم

أدى التطور الكبير للفكر العقابي إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيذاء الجاني والقصاص منه أضحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله، ونتيجة لذلك ظهرت العقوبة السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية.

وقد واكب هذا التطور في وظيفة العقوبة ظهور العديد من المدارس الفقهية التي سعى مفكروها إلى إبراز الغرض من العقوبة وكيفية تطبيقيها.

ومن هذه المدارس،مدرسة الدفاع الاجتماعي التي يقوم فكرها العقابي على ثلاثة معايير هي: تفريد الجزاء الجنائي وتدخل القضاء في تفريد العقوبة ودارسة شخصية الجاني لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا. وهي المدرسة التي تبنت معظم التشريعات أفكرها العقابية ومنها التشريع الجزائري. فقد نصت المادة الأولى من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ان الهدف من هذا القانون هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية للمحبوسين وإدماجهم اجتماعيا. وبذلك تعتبر الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي التي كرستها في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية.

إن السياسة الجنائية والعقابية التي تنهجها الجزائر ترتكز أساسا على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،واللذين لم يعودا يقومان على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقها يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تفريد العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على مدى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط للعقوبات السالبة للحرية، والتي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياة المحبوسين فضلا عن عودتهم إلى الإجرام.

تقوم سياسة إعادة إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، سواء عن طريق رفع مستواهم التعليمي والمهني، من خلال توفير برامج تكوينية وتعليمية داخل المؤسسات العقابية تتناسب وقدراتهم وميولهم،إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي،حيث يتعلم المحبوس خلاله الانضباط داخل المجموعة، وتوظيف طاقاته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه ويشارك في تنفيذ برامج الإدماج، وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس عملية صحيحة، وذلك بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة العقابية المعاصرة في ترقية

معاملة المساجين، وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضروريتين لهم وفي تطوير أساليب عملية تؤدي إلى ضمان حماية المجتمع والتصدي لأسباب العود الإجرامي.

وقد عزز المشرع الجزائري هذه السياسة العقابية باستحداث نظام عصري جديد يتمثل في والوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحبوسين وهو ما اصطلح عليه ب "السوار الإلكتروني" ويهدف هذا النظام الذي سبق إدراجه ضمن المنظومة القانونية سنة 2015 في مجال الرقابة القضائية، إلى التوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال السماح للمحكوم عليهم بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

وتعد ظاهرة العود إلى الجريمة إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم. ففي الوقت الذي يزج بالمحبوسين في السجون بغية إصلاحهم وردعهم عما اقترفوه من سلوكات إجرامية، نلاحظ أنهم يدخلون السجن لينغمسوا في شتى الممارسات غير القانونية والأخلاقية ويكتسبوا ثقافة سجنية جديدة، وهو ما يحول دون الوصول للغاية الأساسية من العقوبة السالبة للحرية،التي هي الإصلاح والتأهيل. كما أن دراسة ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة والبحث في أسبابها تعتبر ذات أهمية كبيرة. ذلك أن تزايد معدلات العود يشير بلا شك إلى أن الأساليب والوسائل المستخدمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية يتخللها بعض النقص، وتعاني من بعض الثغرات.وعلى هذا الأساس فإن تقصي الظروف والعوامل التي تؤدي بالفرد إلى العود للجريمة ربما يؤدي إلى إعادة النظر في هذه الأساليب والوسائل المستخدمة في محاربتها والحد منها، كما تشكل ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وخزينتها من جهة أخرى.

وفي مجال تطبيق هذه السياسة العقابية المبنية أساسا على إعادة إدماج المحبوسين وإصلاحهم، فقد خصّ المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة. فبينما كان يقتصر دوره على الاقتراح بناء على تقرير مسبب فيما يتعلق بتكييف العقوبة مثل الإفراج المشروط الذي كان يعود الاختصاص فيه لوزير العدل، أصبحت له سلطة اتخاذ القرار بتفريد العقوبة وتكييفها والسهر على مراقبة شرعية تطبيقها، ويعتمد في ذلك على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها والمتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية، كما يعتمد أيضا على المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والهيئات الرسمية والجماعات المحلية والمجتمع المدني بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تلك هي الأفكار والمواضيع التي ستتم مناقشتها خلال هذا اليوم الدراسي الذي ينظمه مركز البحوث القانونية والقضائية وينشطه قضاة وإطارات سامية من الإدارة المركزية وباحثون مختصون، كما أنها فرصة سانحة لتسليط الضوء على تجربة الجزائر في تطبيقها لأنظمة تكييف العقوبة وإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.